

Distr.: General
14 December 2021



الدورة السادسة والسبعون

البند 104 من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/76/448، الفقرة 7)]

64/76 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 85/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشييراً مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾ والمادة I المعدلة منها⁽²⁾ والبروتوكول المتعلق بالشطايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)⁽³⁾ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)⁽⁴⁾ وصيغته المعدلة⁽⁵⁾ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495

(2) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.



استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)⁽⁶⁾ والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)⁽⁷⁾ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بحكم الظروف الاستثنائية المتصلة بجائحة كوفيد-19، لم يُعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2020، وأُخذت القرارات التقنية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة،

وإذ تحيط علماً بالمشاورات غير الرسمية للأطراف المتعاقدة السامية والتعاون الوثيق فيما بينها في عام 2020 بشأن المسائل المتصلة بسير العمل بالاتفاقية،

وإذ ترحب بالقرارات التقنية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المؤرخة 3 أيار/مايو 2021،

وإذ ترحب أيضاً بالقرارات التقنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المؤرخة 14 نيسان/أبريل 2021،

وإذ ترحب كذلك بالقرارات التقنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2021،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودورتين من أصل ثلاث دورات مقررة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قد عُقدت بالفعل في عام 2021،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 - **تهييب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

(6) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

- 2 - **تهييب** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛
- 3 - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛
- 4 - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعملات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛
- 5 - **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛
- 6 - **تشير** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:
 - (أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة [CCW/CONF.V/2](#)، وتقديم تقرير لاجتماع عام 2017 للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بما يتسق مع تلك التوصيات؛
 - (ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017؛
 - (ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017⁽⁹⁾؛
 - (د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام 2017 للمناقشة غير الرسمية؛
 - (هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركيزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام 2017؛
 - (و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(9) مع ملاحظة المعلومات المستكملة الواردة في الفقرة 34 من التقرير النهائي للاجتماع الذي عقدته الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2018 (CCW/MSP/2018/11).

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

7 - **تشير أيضا** إلى القرارات التقنية التالية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المؤرخة 3 أيار/مايو 2021:

(أ) تنظيم ما مجموعه 20 يوما من الاجتماعات في جنيف في عام 2021 لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

(ب) تكليف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بشأن التباير الممكنة لمعالجة جميع جوانب الحالة المالية للاتفاقية؛

8 - **تهيب** جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

9 - **ترحب** بالقرارات التقنية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية فيما يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

10 - **ترحب أيضا** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

11 - **ترحب كذلك** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

12 - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

13 - **تشدد** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

14 - **تحيط علما** بأعمال اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس المعقود في الفترة من 6 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2021 في إطار المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي السادس؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السادس، المقرر عقده في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، ولغيره من

المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

16 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة 45

6 كانون الأول/ديسمبر 2021